ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل **ن** عن محمد كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي
نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه نأخذ **ظ** عن م انما يجوز
من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام أهل الامصار فأخذ بعضهم بقول واحد و
بعضهم بقول الآخر قال فاشار الى ان مجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل اجتهاد ما لم يعتبره
العلماء ويسوغوا له الاجتهاد الا ترى ان ابن عباس من فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد
في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز بيع
درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه **نه** قوله وانما يجوز من ذلك الخ يشير الى ان العبرة لحقيقة
الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل
لا لحقيقة الاختلاف والخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين
المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف **ظ** والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى
اعتبر القضاء بشهادة رجل وامرأتين في حد وقود وان لم يقع في محل مختلف فيه **بزازية**
وفي الاقضية العبرة في هذا الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون على خلاف الدليل القطعي لا للاختلاف
حتى لو لم يعرف في المسئلة خلاف اصلا لكن اشتبه الدليل ولم يخالف الحكم النص القطعي ينفذ
وعلى العكس لا **سير** ثم اصحابنا لم يعتبروا اخلاف الشافعي ومالك بل اعتبروا اخلاف الجمهور
**هداية** وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر بمخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف
والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول **فو** المختلف فيه بين السلف لا المختلف فيه بين الصحابة رض
**خلاصه** حتى لو قضى القاضي في مسئلة الماذون في نوع انه ماذون في نوع واحد كما هو مذهب
الشافعي يصير متفقا عليه واما القضاء بحل متروك التسمية عمدا فجائز عندهما وعند س لا
يجوز **شحي** القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ
وله نقضه لا لغيره عندهم وقال س ليس له نقض ما ليس لغيره **ط** لو حكم القاضي في مجتهد فيه
وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا
فيه قال **شخ** هذا ظاهر المذهب وهنا شرط آخر لنفاذ الحكم في المجتهد فيه وهو ان يصير
الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم **جر** قضى بخلاف مذهبه
نفذ حكمه عندح خلافا لهما ذكر **خط** اختلاف الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض
المواضع في نفاذ الحكم وفي بعضها في حل الاقدام على الحكم قال **ط** ورايت في **ضك** عن اصحابنا
في نفاذ حكمه بخلاف رأيه روايتان وافتى بكل منهما **درر غرر** القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه
لو ناسيا مذهبه نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين
قال في الهداية عليه الفتوى وفي الفتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا
يدري ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي **خلاصه**
وقول ابي يوسف مع ابي حنيفة **ابن الهمام** والوجه في هذا الزمان انه يفتى بقولهما لان

علي انه
صح

التارك

التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل وهذا كله في المجتهد اما المقلد فانما
ولاه من ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم
**خلاصه** وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد
ياخذ **بزازية** شفعوي ادعى عند الحنفي الشفعة بالجوار قيل لا يقضي له وقيل يقضي وفي
كل موضع تحاكم الشافعي الى الحنفي يقضي بمذهبه لا بمذهب المتخاصمين وقيل ان القاضي
يسأل المدعي أتعتقد هذا فان قال نعم قضى له والا لا قال الحلواني وهذا اعدل الاقاويل
**فقط** العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي ولكن الخلاف لو عجز عن ايفاء
المعجل فلو حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه
فلو حكم مخالفا لرأيه بلا اجتهاد ففي صح في جواز حكمه روايتان ولو كتب الى عالم يرى ذلك او امره
ففرق بينهما نفذ تفريقه لو لم يرتش الآمر ولا المامور **تح** ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب
العجز عن النفقة ولو قضى ينفذ اذ الخلاف بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام على القضاء عندنا
لا يحل ولا خلاف في النفاذ **ذ** لو حكم بصحة نكاح لا بشهود نفذ **مق** قالت امرأة في محفل ابن
شوهر منست وقال الرجل ابن زن منست اختلفوا في نفاذ هذا النكاح ولو حكم به صار
وفاقيا ولو قضى بجواز نكاح من زنية الاب او الابن لا ينعقد عن س اذ الحادثة نص عليها في
الكتاب وعندهم ينفذ وما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا يحرم
الحلال يؤيد قولهم وكان مجتهدا فيه فنفذ حكمه كذا **ط** وفي **فصم** قضى بنكاح امرأة زنى بامها
او ببنتها نفذ عندهم لا عند س **ط** لو حكم برد نكاحها بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ لان عمر رض
كان يقول بردها بعيوب خمسة حكم برد المرأة الزوج من هذه العيوب نفذ ايضا اذ يجوز
الرد به عندهم حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز **نه** لو ترك دعوى دار ثلاث سنين فقضى ببطلان
دعواه على قول من يبطله بترك الدعوى ثلاث سنين بطل قضاؤه لانه قول مهجور **فقط**
طلقها وهي حبلى او حائض او طلقها قبل الدخول اكثر من واحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو
مذهب البعض لم ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او طهر جامعها فيه
لا ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ **فش** نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف
الصحابة فيه **فد** نفذ الحكم باسقاط العدة **ط** حرر رقبة من عبيده ولم يعين فمات فحكم بالقرعة
نفذ لانه قول مالك والشافعي قال صاحب جامع الفصولين اقول مر ان اصحابنا لم يعتبروا اختلاف
مالك والشافعي فظهر ان فيه اختلاف المشايخ انتهى حكم بشهادة الابن لابيه او بعكسه نفذ عند س
لا عندهم حكم بشهادة على شهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ لانه قول س ولو حكم بشهادة وصي
ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض
آخر حكم في حد او قود بشهادة رجل وامرأتين نفذ لا للاختلاف فيه بل لحصوله في محل اشتباه
الدليل فرق بين زوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع رد حكمه **فقط** لو حكم بشهادة ولده للاجنبي

**مج** الفتاوى قاض قضى بجواز النكاح بلا شهود
او بشهادة النساء وحدهن نفذ ولا يبطله الثاني
صح

Copyright © King Saud University